العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

دراسة حديث "ما أنهر الدم" رواية ودراية

د. خميس جمعة فاضل
مديرية الوقف السني في الفلوجة
الهاتف ٠٧٩٠٢٨٥٥٣١٩ - drkhamisgumaa@gmail.com

الملخص
يتناول حكماً من أحكام الاسلامية ألا وهو الذبح، تعريف بصحة الحديث والاختلافات في اسناده ومتنه في الكتب الستة. والتعرض إلى أهمية التسمية عند الذبح وحكمها. ويهدف البحث: دراسة حديث ما أنهر الدم دراسة وافية. التعرف على درجة الحديث والزيادات فيه في الكتب الستة. التعرض لشرحه ولو بشرح موجز. وبيان غريب الحديث. وتوصلت في بحثي الى ما يلي: ١. جواز رمي الحيوان بالسهم ثم يذبحه قبل أن يموت. 2. اختلف الفقهاء في حكم ذبح الحيوان بالعظم أو الظفر. 3. اختلف المحدثون في قوله: "وسأحثكم ...." بين الرفع والإدراج. 4. يستحب ذبح الشاة بالسكين ويستحب أن يكون حاداً ليكون سريع الإجهاز عليه.

الكلمات المفتاحية: الذي أسال الدم، الرواية والدراية، الحديث النبوي

Study of the hadith “What a river of blood” is a narration and knowledge

Dr. Khamis Juma Fadhel
Sunni Endowment Directorate in Fallujah

Abstract
This summary addresses an Islamic ruling, specifically on slaughtering animals. It defines the authenticity of the Hadith and the differences in its chain of transmission and text in the six major Hadith books. It also discusses the importance and ruling of invoking Allah's name during slaughter. The study aims to thoroughly examine the Hadith "Whatever causes blood to flow" by assessing its authenticity and variations in the six major Hadith books, providing a brief explanation, and clarifying unfamiliar terms. The findings of the study include: 1. It is permissible to shoot an animal with an arrow and then slaughter it before it dies. 2. Jurists differ on the ruling of slaughtering an animal using a bone or a nail. 3. Scholars have differing opinions on the phrase "And I will urge you..." regarding its status as a Marfu’ or a Mudraj Hadith. 4. It is recommended to slaughter a sheep with a knife, which should be sharp to ensure a swift and humane killing.

***Keywords**: Blood-letting, narration and comprehension, prophetic Hadith*

المقدمة:

الحمد لله الذي نزل القرآن الكريم، وأحكم آياته، وأبدعت جمله، وعلا اسلوبه، حتى أعجز الفصحاء عن الإتيان بمثله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ البشير النذير، والسراج المنير، الذي صدق فيما بلغ، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يبتغيها إلا سالك، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فقد جاءت السنة النبوية مصدر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم مبينه ومفسرة لما أجمل القرآن، مفصلة لأحكامه وتشريعاته، فلا يمكن فصل السنة عن القرآن ولا القرآن عن السنة، فهي ملتحمة بالقرآن الكريم التحاماً مباشراً، لا كما يروج جهلة المسلمين بترك السنة والإستمساك بالقرآن الكريم فقط عمداً أو جهلاً بدافع من أعداء الدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لهدم ركناً من أركان الدين، فإذا حسبوا أنهم نجحوا في ذلك وأنى لهم فلا تقوم للمسلمين قائمة.

فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لحفظ السنة النبوية رجالاً أقل ما يوصفون به أنهم قلَّ نظيرهم جهابذة موفقين، وأعلامًا عباقرة، فحفظوها من دسائس الوضع، وبينوا مقاصدها، واستنبطوا أحكامها، ووضحوا مبانيها، وقربوا معانيها، وشرحوا غريبها، وأَثْرَوا بذلك مكتبة الإسلام، ولولا صحة السند وصدق المخبرين به لما صدق بعض المسلمين أخبارهم وردوا أقوالهم وأفعالهم.

ولقد نال الحديث النبوي من الحيف والإعراض ما نال القرآن العظيم فقد انصرف الناس عنه انصرافهم عن القرآن وضلوا متشبثين بكتب ملئت بالأقوال الجدلية والمماحكات اللفظية والألغاز التركيبية التي لا تجدي سمناً من جوع.

أهمية البحث وسبب اختياره:

للموضوع أهمية لا تخفى، لذا رغبتُ في جمع ودراسته، وتكمن أهميته وأسباب تناوله في أمور، منها:

1- يتناول حكماً من أحكام الاسلامية ألا وهو الذبح.
2- تعريف بصحة الحديث والاختلافات في اسناده ومتنه في الكتب الستة.
3- التعرض إلى أهمية التسمية عند الذبح وحكمها.

أهداف البحث:

1. دراسة حديث ما أنهر الدم دراسة وافية.
2. التعرف على درجة الحديث والزيادات فيه في الكتب الستة.
3. التعرض لشرحه ولو بشرح موجز.
4. بيان غريب الحديث.

اشكالية البحث:

هذا البحث يحاول دراسة حديث ((ما أنهر الدم))، وتكمن هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

1. ما صحة حديث ((ما أنهر الدم))؟
2. هل هناك اختلافات في ألفاظ الرواة؟
3. ما معنى ما أنهر الدم ؟ وما المراد منها؟
4. ما معنى التسمية؟ وما حكمها؟

خطة البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، مقسمة كما يأتي:

المبحث الأول: دراسة إسناد الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث وحُكمه

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث ولطائف الاسناد

المبحث الثاني: دراسة المتن الحديث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الحديث

المطلب الثاني: غريب الحديث

المطلب الثالث: بلاغة الحديث

المطلب الرابع: ما يستفاد من الحديث

الخاتمة

المبحث الأول

دراسة إسناد الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث وحُكمه

عن رافع بن خديج عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم

فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال: ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)). فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ قال: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة)).

أولاً: تخريج الحديث

رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجة[6]، وأحمد[7].

ثانياً: حُكمه

اسناد الإمام البخاري ومسلم صحيح؛ لأن الأمة اتفقت على تلقي كتابيهما بالقبول[8].

اسناد الإمام أبو داود: قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح[9].

اسناد الإمام الترمذي: قال الترمذي: هذا أصح وعباية قد سمع من رافع، والعمل على هذا عند أهل العلم[10].

اسناد الإمام النسائي[11]، قال الإثيوبي: الحديث متّفقٌ عليه[12].

اسناد الإمام ابن ماجة: وهذا السند من سداسياته، وحكمه: الصحة؛ لأن رجاله ثقات أثبات[13]، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره[14].

اسناد الإمام أحمد: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح[15].

---

1 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ–1987م، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (2356)، 811/2، واللفظ له.

2 المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام ، رقم (1968)، 1558/3.

3 سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحةِ بالمَروةِ، رقم (2821)، 442/4. قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

4 الجامع الكبير- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1998م، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، رقم (1491)، 133/3. وقال: وهذا أصح وعباية قد سمع من رافع، والعمل على هذا عند أهل العلم.

5 السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، كتاب الضحايا، النهي عن الذبح بالظفر ، رقم (4477)، 351/4.

6 سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م، أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا يُذَكَّى بِهِ، رقم (3178)، 347/4. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

7 مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج ، رقم (15806)، 111/25. شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(8) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م، ص29.

9 سنن أبي داود: 442/4.

10 سنن الترمذي: 133/3.

11 السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، كتاب الضحايا، النهي عن الذبح بالظفر ، رقم (4477)، 351/4.

12 شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر ، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م، 382/33.

13 ينظر: شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية– جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، 347/18.

14 سنن ابن ماجه: 347/4.

15 مسند الإمام أحمد بن حنبل: 111/25.

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث ولطائف الاسناد

أولاً: سبب وروده

سبب وروده الحديث أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله: نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال النبي ﷺ: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة))[1].

ثانياً: لطائف الاسناد

اسناد البخاري فيه لطائف كثيرة منها: التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع والقول في موضع. وفيه: أن شيخه من أفراده وهو مروزي من قرية تدعى غزا. وأن أبا عوانة واسطي وأن سعيد بن مسروق كوفي وأن عباية مدني. وفيه: رواية عباية عن جده، وقال الدارقطني: ورواه أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده، وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق، فقالا: عن عباية عن أبيه عن جده، وأن رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج[2].

المبحث الثاني
دراسة المتن الحديث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الحديث

في سنة ثمان من الهجرة في غزوة حُنين أصاب الصحابة جوع شديد، فأصابوا إبلاً وغنمًا من غنائم المعركة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم فعجلوا وذبحوا مما أصابوه ونصبوا القدور بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ فأمر النبي ﷺ بالقدور أن تكفأ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال[3].

وكان الدفع لذبح هذه الغنام هو الجوع الشديد، لذلك صرح الصحابي به ممهدا لعذرهم في ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا، وأردفه بسبب أخر أن رسول الله -ﷺ-، في أخريات القوم، وفي رواية: "في آخر الناس"، وكان -ﷺ-، يفعل ذلك؛ صونا للعسكر، وحفظا؛ لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه، وكان حرصهم على مرافقته شديدا، فيلزم من سيره في مقام الساقة، صون الضعفاء؛ لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء[4].

وذهب الفقهاء إلى جواز ضرب البعير بسهم ومنعه من النفار الذى كان به حتى أدرك فذكى، وليس في الحديث ما يمنع من هذا المعنى إذ لم يقل فيه: فحبسه الله فمات، لما أنه أدرك فذكى وذكاته ترفع التنازع في أكله وتصير إلى الإجماع في أكله، وهو قولنا فيما غلبنا من المواشي الإنسية أنا نحبسها بما استطعنا فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتله فذكيناه أكلناه، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحمله محمل الصيد؛ إذ لم يأتنا في ذلك شيء من تتبعه، فنحن في صيد الوحش على ما أذن الله ورسوله وفى ذكاة الإنسي على ما جاءنا به حكم الذكاة، والآبد: التي تلزم الخلاء فلا تقرب أحداً، ولا يقربها، وأبدت الناقة تأبدًا وأبودًا إذا انفردت وحدها

---

1 ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: 1120هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت، 188/2.

2 ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 45/13.

3 ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، 60/16، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ، 285/4.

4 ينظر: شرح سنن النسائي: الوَلَّوي، 149/33.

وتفردت، وتأبد أي: تفرد، وقال مرة: هي آبدة إذا ذهبت في المرعى، وليس لها راعى فأبعدت شهرًا أو شهرين[1].

وقال النووي: "وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب"[2].

وقد اختلف المحدثون خاتمة الحديث في قوله: "وسأحدثكم عن ذلك ..."، هل هو من تمام حديث النبي ﷺ أم مدرج[3] من كلام الراوي على قولين:

الأول: هو منْ كلام النبيّ ﷺ

جزم بعض المحدثين بأنه منْ جملة المرفوع، وهو منْ كلام النبيّ ﷺ، ويدل عليه ظاهر السياق، وهو قول ابن حجر[4] وابن المواق[5]، والرملي[6] وغيرهم من المحدثين.

الثاني: أنه مدرج منْ قول رافع بن خديج

أن قوله: (وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)، مدرج منْ قول رافع بن خديج، راوي الخبر[7]، وبه قال العيني[8]، وجزم به ابن القطّان[9] وغيرهم.

والذي يظهر للباحث أن القول الثاني أقرب للصواب، لأن قوله: سأحدثكم يشعر بأن القائل هو الصحابي، ولأنه يريد تعليل سبب النهي من النبي ﷺ عن الذبح بالسن والظفر.

المطلب الثاني: غريب الحديث

1. ذي الحليفة: هذا مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة غير الميقات المشهور، ووهم من ظنه الميقات[10].
2. فأكفئت: بضم الهمزة، أي: قلبت وأفرغ ما فيها[11].

---

1 ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، 407/5.

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 126/13.

3 المدرج: هو ما أُدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فَيُظَنُّ أنه من الحديث أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سعيد بن أبى مريم: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا) أدرج ابن أبى مريم فيه قوله: (ولا تنافسوا) من متن آخر أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً واحداً. الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، 1350هـ- 1931م، ص30.

4 ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 672/9.

5 ينظر: بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى: 642 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004 م، 260/2.

6 ينظر: شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437هـ - 2016م، 225/12.

7 ينظر: شرح سنن النسائي: الوَلَّوي، 362/33.

8 ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، 16/13.

9 ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، 290/2.

10 ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، 274/8، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 430/20.

11 التوشيح شرح الجامع الصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، 3428/8.

3. فند منها بعير: ند البعير ندودا: انفرد واستعصى[1].
4. أوابد كأوابد: أبد الشيء يأبد ويأبد أبوداً: نفر وتوحش، فهو آبد على فاعل، وأبدت الوحوش نفرت من الإنس فهي أوابد[2].
5. أنهر الدم: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر[3].
6. مدى الحبشة: مدى بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين[4].

المطلب الثالث: بلاغة الحديث

جاء في الحديث تقديم وتأخير بلاغي، فتقديم خبر على الاسم له أغراض بلاغية كثيرة دعت الى ذلك التقديم، ومن هذه الأغراض التخصيص، فلقد قصد ((بالبهائم من الإبل وكأوابد الوحش أي نفار كنفار الوحش))، فهو قد خصص هذه البهائم دون غيرها بأن لها أوابد كأوابد الوحش فغيرها من البهائم قد لا تملك تلك الأوابد[5].

فالنبي ﷺ نهى عن مشابهة الحبشة في طريقة ذبحهم بأظفارهم وأسنانهم في ذلك العصر لما في ذلك من مشابهة فعل الحيوانات الضارية.

المطلب الرابع: ما يستفاد من الحديث

1. يستحب ذبح الشاة بالحديد لسرعة الإجهاز به، ويستحب إحداده[6].
2. لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة[7].
3. يجوز الذبح بالسن المقلوع عند الحنفية خلاف للشافعية[8].
4. علل المحدثين لهذا الحديث سبب الصلاة في مرابض الغنم، وأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك لا للنجاسة[9].
5. خص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوانات الإنسية شرادا ونفورا وتحصيلها بعد نفورها أشق وأصعب من تحصيل غيرها بعد نفوره[10].

---

1 العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 10/8.

2 ينظر: غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، 55/2، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 1/1، مادة (أبد).

3 النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 135/5، مادة (نهر).

4 ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، 57/5.

5 ينظر: التقديم والتأخير في صحيح البخاري .. دراسة بلاغية: رملة رشيد اسماعيل الناصري، رسالة تقدمت بها المؤلفة إلى مجلس كلية التربية للبنات في جامعة تكريت، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، 1423 هـ - 2003 م، 103/1.

6 ينظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري: محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي، تحقيق: د. فؤاد ريشة، 208/7.

7 ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427هـ- 2006م، 581/9.

8 ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 160/3.

9 ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 84/2.

10 ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، 101/3.

6. الحديث يدل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جمع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً. فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع في بدنه فمات كان حلالاً[1].

الخاتمة

فقد تم بحمد الله والمنة له من هذا البحث الذي جاء بعنوان: دراسة حديث "ما أنهر الدم" رواية ودراية، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد توصلت إلى ما يأتي:

1. وجوب أنهار الدم عند الذبح.
2. وجوب التسمية عند الذبح.
3. جواز رمي الحيوان بالسهم ثم يذبحه قبل أن يموت.
4. اختلف الفقهاء في حكم ذبح الحيوان بالعظم أو الظفر، فقال الحنفية بالجواز ومنعه الشافعية.
5. اختلف المحدثون في قوله: "وسأحثكم ...." بين الرفع والإدراج.
6. يستحب ذبح الشاة بالسكين ويستحب أن يكون حاداً ليكون سريع الإجهاز عليه.

المصادر والمراجع

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.
2. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
3. بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى: 642هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004 م.
4. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
5. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: 1120هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت.
6. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
7. التقديم والتأخير في صحيح البخاري .. دراسة بلاغية: رملة رشيد اسماعيل الناصري، رسالة تقدمت بها المؤلفة إلى مجلس كلية التربية للبنات في جامعة تكريت، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، 1423 هـ - 2003 م.
8. التوشيح شرح الجامع الصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

1 ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م، 2806/9.

9. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
10. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 ه– 1987م.
12. الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، 1350هـ- 1931م.
13. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م.
14. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
15. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
16. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
17. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م.
18. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية– جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
19. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437هـ - 2016م.
20. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر ، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م.
21. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
22. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

23. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
24. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
26. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
28. الفجر الساطع على الصحيح الجامع شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري: محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي، تحقيق: د. فؤاد ريشة.
29. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، دار المنهاج- دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
30. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
31. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
33. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م.
34. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
35. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
36. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.